

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر *
	٣ أشهر	٦ اشهر	سنة		سنة		
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	٦٦-٨١-٤٩ : تليفون ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار		
ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر							

فهرس

وزارة العدل

- قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس المحكمة العرفية . ٣١٥

وزارة الاقتصاد الوطنى

- مرسوم رقم ٦٤-٢١٥ مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث وظائف مستشارين للتكوين المهنى ٣١٦

- قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن شروط التوزيع بين العمالات والبلديات وصندوق تضامن العمالات والبلديات فى الجزائر للمبالغ التى تعود اليها من محصول الضريبة الفريدة على السيارات . ٣١٦

- مقرر مؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد . ٣١٧

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة وزير السياحة . ٣١٤

وزارة الدفاع الوطنى

- قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ بتعيين مقر المحكمة العرفية . ٣١٥

- قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين قضاة مساعدين فى المحكمة العرفية . ٣١٥

- قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب الحكومة لدى المحكمة العرفية ٣١٥

وزارة تحديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويضا بالامضاء . ٣٢٠

- موجز قرارات بتعيين بحارين حراس للصيد . ٣٢١

- قرارات مؤرخة في ٢٠ ذي القعدة و ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٣ و ٢٠ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ ابريل و ٨ مايو و ١ و ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيينات . ٣٢١

- قرارات مؤرخة في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٣ و ١١ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل و ٢٣ مايو و ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين وكلاء بحرين . ٣٢٢

- قرارات مؤرخة في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٣ و ٢٠ و ٢٢ محرم و ١١ و ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٤ مايو و ١ و ٣ و ٢٢ يونيو و ١ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين أعوان مكتب . ٣٢٢

- قرارات مؤرخة في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٣ و ٨ و ٢٠ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ و ٢٠ مايو و ١ و ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مسنكتين للجسور والطرق . ٣٢٣

بلاغات ، اعلانات

وزارة الاقتصاد

- اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حرة بعدالتخلي الكلي عن رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء . ٣٢٣

- اعلان رقم ٢٢ بمنع حمل الاوراق المالية ، وأوراق الدفع المحررة بعملة دولة أجنبية عن الجزائر ، والزام حاملها بالتنازل عنها الى البنوك الوسيطة المقبولة . ٣٢٤

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- مناقصة ٣٢٤ -

وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الاداري لتعاونية التبغ (تاباكوب) في العفرون ، وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذه التعاونية . ٣١٧

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ يتعلق بالتعيين في وظائف عمال محترفين . ٣١٨

- موجز قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى المناجم المختلفة للجزائر . ٣١٩

- موجز قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى الشركة الجزائرية للزرك ، وعين أركو . ٣١٩

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٤-٢١٨ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بين صندوق الكويت للتنمية الاقتصادية العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ في الكويت . ٣١٩

- مرسوم رقم ٦٤-٢١٢ مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٥٨ الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المحدد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية ، والمنظم لوزارته . ٣٢٠

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بانهاء مهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية . ٣٢٠

مراسيم قرارات تعليمات

رئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة .

يرسم مايلى :

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة وزير السياحة

المادة الاولى : يعين بصفة قضاة مساعدين فى المحكمة العرفية ضباط الجيش الوطنى الشعبى الواردة اسمائهم فيما يلى :

- العقيد احمد بن شريف
- الصاغ عبد الرحمن بن سالم
- الصاغ ابن جديد الشاذلى
- الصاغ عميد سعيد

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

هوارى بو مدين

قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب الحكومة لدى المحكمة العرفية

ان نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى
- بمقتضى الامر رقم ٦٤-٢١١ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث محكمة عرفية ولا سيما مادته الثانية (المقطع الاخير)
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين الصاغ احمد دريا مندوبا للحكومة لدى المحكمة العرفية

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

هوارى بو مدين

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس للمحكمة العرفية

ان وزير العدل حادى الاختام
بمقتضى الامر رقم ٦٤ - ٢١١ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام

المادة الاولى : تقبل استقالة السيد قايد احمد - وزير السياحة

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ بتعيين مقر المحكمة العرفية

ان نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى
- بمقتضى الامر رقم ٦٤-٢١١ الصادر فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث محكمة عرفية ولا سيما مادته الاولى - المقطع الاخير .
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مقر الحكومة العرفية المحدثة بالامر رقم ٦٤ - ٢١١ الصادر فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤) المشار اليه اعلاه بمدينة وهران .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤

هوارى بو مدين

قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين قضاة مساعدين فى المحكمة العرفية

ان نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى
- بمقتضى الامر رقم ٦٤-٢١١ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث محكمة عرفية ولا سيما مادته الثامنة
يقرر ما يلى :

تنظيم التكوين وتأهيل موظفي الادارات والمؤسسات العمومية الخاصة .

المادة ٣ : يعين المستشارون للتكوين المهني بمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ من بين المرشحين البالغين ٢٥ عاما على الاقل من حملة البكالوريا للتعليم الثانوي .

المادة ٤ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن شروط التوزيع بين العمالات والبلديات وصندوق تضامن العمالات والبلديات في الجزائر (ص.ت.ع.ب.ج) للمبالغ التي تعود اليها من محصل الضريبة الفريدة على السيارات (ض.ف.س)

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الراي الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى المادة ٧٤ من القانون رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

- وبمقتضى النظام الاساسي لصندوق تضامن العمالات والبلديات في الجزائر

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يكلف صندوق تضامن العمالات والبلديات في الجزائر بالتوزيع بينه وبين العمالات والبلديات لمحصل الضريبة الفريدة على السيارات والمخصصة لها بالمادة ٧٤ من القانون رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بالنسب التالية :

٦٥ / ٢٠ للعمالات

٦٥ / ٣٠ للبلديات

١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤. المتضمن احداث محكمة عرفية ولا سيما مادته الثانية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمود زرطال ، المستشار بمحكمة الاستئناف رئيسا للمحكمة العرفية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

محمد الهادي الحاج اسماعيل

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤ - ٢١٥ مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث وظائف مستشارين للتكوين المهني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الراي الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٨ المؤرخ في ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث مندوبية للتكوين المهني وتعبئة الاطارات .

- وبمقتضى انقرار المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث اطار جزائري لاعوان متعاقدين في الادارة العامة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في وزارة الاقتصاد الوطني وظائف مستشارين للتكوين المهني .

المادة ٢ : يكلف مستشارو التكوين المهني ، وذلك تحت سلطة مندوب التكوين المهني وتعبئة الاطارات بالمشاركة في

مقرر مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يوليو
سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٩٦؛ المؤرخ
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤-٢٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة
١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية ١٩٦٤
لوزارة الاقتصاد الوطني (١ - تكاليف مشتركة)

- وبناء على حالة الاعتمادات المقيدة في الباب ٣٧ - ٩١
من ميزانية التكاليف المشتركة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : بلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره
أربع وأربعون ألفا وخمسمائة دينار (٤٤٥٠٠ دج) مفيد
في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١ - تكاليف مشتركة -
الباب ٣٧ - ٩١ - مصاريف محتملة - تكميل محتمل
لتخصيصات الابواب المقيدة في القائمة ب)

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره أربع
وأربعون ألفا وخمسمائة دينار (٤٤٥٠٠ دج) يطبق في
ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١ - تكاليف مشتركة)
الباب ٣٢ - ٩١ تسبيقات عن منح التقاعد وجرايات لمدى
الحياة .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩
يوليو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه

مدير الميزانية والمراقبة

محمد بودرياس

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو
سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الادارى لتعاونية التبغ
(تاباكوب) فى العفرون وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير
هذه التعاونية

حل المجلس الادارى لتعاونية التبغ فى العفرون (تاباكوب)

١٥ / ٦٥ لصندوق تضامن العمالات والبلديات فى الجزائر

المادة ٢ : تقسم الحصة العائدة لصندوق تضامن العمالات
والبلديات فى الجزائر (ص.ت.ع.ب.ج)

بين العمالات والبلديات بنسبة ٢٥ ٪ و ٧٥ ٪ للبلديات .

المادة ٣ : يقوم صندوق تضامن العمالات والبلديات فى
الجزائر بتوزيع حصص منتوج الضريبة الفريدة على السيارات
(ض.ف.س) المذكورة فى المادتين ١ و ٢ حسب الكيفيات
التي يجرى تحديدها فيما بعد

المادة ٤ : ان الجزء المحصل من الضريبة الفريدة على
السيارات (ض.ف.س) والمنسوب للعمالات والبلديات
وصندوق تضامن العمالات والبلديات فى الجزائر (ص.ت.ع.ب.ج)
يؤدى الى ادارة الضرائب المختلفة المكلفة بجمع المداخيل التي
تقبضها مصلحة التسجيل فيدفع الى حساب خاص مرصد فى
كتابات الخزينة باسم صندوق تضامن العمالات والبلديات فى
الجزائر (ص.ت.ع.ب.ج) فيستعمله هذا الصندوق حسب
الشروط المقررة فى المواد ١ و ٢ و ٣ أعلاه .

المادة ٥ : تدفع فيما يخص سنة ١٩٦٤ ، تسبيقات
لعمالات والبلديات من الموارد المنتظرة من الضريبة الفريدة
على السيارات (ض.ف.س) وتجرى فى بداية
سنة ١٩٦٥ تصفية هذه التسبيقات لتعين الحصة النهائية
العائدة لكل من الجماعات المحلية ، ويجرى ضبطها بمساعى
صندوق تضامن العمالات والبلديات فى الجزائر (ص.ت.ع.ب.ج)
الذى يقوم سواء بتوزيع ماهو زائد على محصول الضريبة
الفريدة على السيارات (ض.ف.س) بالنسبة للتسبيقات
البدفوعة وسواء باقتطاع ما هو ناقص من محصول الضريبة
المذكورة عن سنة ١٩٦٥

المادة ٦ : يكلف مدير صندوق تضامن العمالات والبلديات
الجزائرية (ص.ت.ع.ب.ج) ومدير الضرائب والتنظيم
العقارى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧
يوليو سنة ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه

الكاتب العام

داود اكرووف

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧-١٠٩٠ المؤرخ فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ المتعلق بالمستشفيات والملاجىء بالجزائر المغرب بالمرسوم رقم ٦١-٥٦٩ المؤرخ فى ٥ يونيو سنة ١٩٦١

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-٥١٠ المؤرخ فى ٨ ابريل سنة ١٩٥٩ الذى يمدد على الجزائر مقتضيات الكتاب التاسع من قانون الصحة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المقرر تدابير رامية الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية (المادة ٥)

- وبمقتضى الكتاب التاسع من قانون الصحة العمومية المتعلق بالقانون الاساسى العام المتعلق بوظيفة مؤسسات الاستشفاء والعلاجات والتمريض العمومية .

- ونظرا للرأى الذى ابدته المديرية العامة للوظيفة العمومية فى كتابها رقم ١٠٣٢ وع/١ المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤

- وبناء على اقتراح نائب مدير الموظفين .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجوز تعيين الاعوان الذين ينجحون فى اختبارات امتحان مهنى بوظيفة عامل محترف من الصنف الاول او بوظيفة ناظر الملابس من الصنف الاول .

يجوز تعيين الاعوان الذين ينجحون فى اختبارات امتحان منظم لاكتساب صفات مميزة فى وظيفة عامل محترف من الصنف الثانى .

المادة ٢ : تتضمن تلك الامتحانات اختبارات تطبيقية وشفوية تفتح فى كل مؤسسة .

المادة ٣ : تتألف لجنة الامتحان من :

- عامل العمالة او ممثله
- المدير العام او المدير او المدير القيم للمؤسسة او ممثله
- استاذ او مدرب التعليم التقنى
- عضو لجنة المعادلة ممثلا لموظفى المصالح العامة والاقتصادية
- عامل محترف من الصنف الاول او الصنف الثانى حسب

وأُسست لجنة مؤقتة للإدارة تكلف بتسيير تعاونية تبغ العفرون ريثما يجرى انتخاب مجلس ادارى جديد . .

يعين بصورة مؤقتة أعضاء للجنة التسيير :

عن عمالة العاصمة :

السادة :

العبدى طاهر

عويسات جيلالى

سيدهم محمد

بومدين عبد القادر

سمار الحاج

طيب سليمان محمد بن الصغير

ابن شريفة محمد

خلفاوى محمد

بو سليمانى سعد

كراش يحيى

عن عمالة الاصنام :

السادة :

بومعد عبد السلام

حواس محمد

كنيش مصطفى

شلال عبد القادر

بوستة بوعلام

يامونى جيلالى

حداد سرحان

شرقى محمد

مقلانى اسماعيل

بوكرة عباسى خالد

- ألحق الى اللجنة مندوب للحكومة ليس له حق فى التصويت

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ يتعلق بالتعيين فى وظائف عمال محترفين

ان وزير الشؤون الاجتماعية :

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي الشركة الجزائرية للزنك وعين اركو تتألف هذه اللجنة كما يلي :

ممثلو الشغالين :

السادة :

شريفى مصطفى

عبد الجليل عبد الجليل

لبوخ على

دحو الحسين

ممثلو مستغلى المناجم :

السيد بونى جان لوى

السيد نينو بول

ريثما تجرى انتخابات جديدة تخول اللجنة المؤقتة للتسيير السلطات والمهام المبينة فى القواعد المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٤-٢١٨ مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بين صندوق الكويت للتنمية الاقتصادية العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ فى الكويت

ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الاقتصاد الوطنى

وبمقتضى اتفاقية القرض المبرمة بين صندوق الكويت للتنمية الاقتصادية العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ فى الكويت .

وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور ،

وبعد استشارة المجلس الوطنى ،

والاستماع الى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية القرض المبرمة بين صندوق

نوع الامتحان المهنى الجارى لوظائف الصنف الاول او الصنف الثانى .

المادة ٤ : يكلف نائب مدير موظفى الشؤون الاجتماعية وعمال العمالات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه

مدير الديوان

ارزقى عزى

موجز قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي المناجم المختلفة للجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف موظفى « المناجم المختلفة للجزائر » تتألف هذه اللجنة كما يلي :

ممثلو الشغالين :

السادة :

بوطيرو طاهر

طاليش محمد

حدادى جلول

مقران مصطفى

ممثلو مستغلى المناجم :

السيدة تفاحى جولى

السيد هيرانانديز لوى

ريثما تجرى انتخابات جديدة تخول اللجنة المؤقتة للتسيير السلطات والمهام المبينة فى القواعد المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥

موجز قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي الشركة الجزائرية للزنك وعين اركو

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بانتهاء مهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية :

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الذى يتضمن تسمية أعضاء للحكومة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن تسمية السيد خضيرى الهادى رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية .
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : أنهيت ابتداء من فاتح اوت سنة ١٩٦٤ مهام رئيس الديوان التى يمارسها السيد خضيرى الهادى .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤

عبد العزيز بوتفليقة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويضا بالامضاء

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الذى يجيز لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ الذى يتضمن تسمية السيد ابن بليدية محمد نائب مدير مصلحة الري

يقرر ما يلى :

الكويت للتنمية الاقتصادية العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .
المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ اوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢١٢ مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤-٥٨ الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المحدد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية ، والمنظم لوزارته .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

- بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضى بتعيين اعضاء الحكومة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٥٨ الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المحدد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والمنظم لوزارته .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تبدل المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٤-٥٨ الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه بالمقتضيات التالية :

المادة ٨ : تشمل المديرية العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية :

- ١ - مديرية الشؤون السياسية
- ٢ - مديرية الشؤون الاقتصادية والثقافية
- ٣ - مديرية الشؤون الفرنسية
- ٤ - مديرية الشؤون القانونية والقنصلية

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

السيد تيجاوينى محمد اعراب

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ — عين كبحار حارس صيد بحرى :
السيد معلم محمد

— وبموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ — عين السيد محيى الدين حسين كبحار حارس صيد بحرى

— وبموجب قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد بو سعيدى عبد القادر كبحار حارس صيد بحرى

— وبموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٤ عين كبحارين حراس صيد بحرى :
السادة :

اكسوح زبير
قوادرى احمد
ربوحى الهاشمى
احمد بن عبدو
اوترياح مجيد

— وبموجب قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ عين كبحارين حارسين للصيد البحرى :
السيدان :
تاجى احمد
بو خالف محمد

قرارات مؤرخة فى ٢٠ ذى القعدة و ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٣ و ٢٠ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ ابريل و ٨ مايو و ١ و ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيينات

— بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٤ — عين السيد ابن سبتى مصطفى مديرا للاتحاد التعاونى للصيد البحرى فى القل وسكيدة .

— بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٤ — عين السيد صدوقى عمر كاتب اداريا بالادارة المركزية .

— بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٤ — عين السيد عيسانى رئيسا لمؤسسة

المادة الاولى : يفوض السيد ابن بليدية محمد نائب مدير مصلحة الرى بالامضاء باسم الوزير على جميع الاوراق والمقرارات ذات الصبغة الفردية باستثناء المقرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤.

أحمد بو منجل

موجز قرارات بتعيين كبحارين حراس للصيد

— بموجب قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٤ عين كحارس صيد بحرى رئيس كل من
السادة :

سهار على
بوحو رزقى
فضالة عبد القادر

محمد بن على حسين

وعين كبحار ميكانيكى حارس صيد بحرى :

السيد بو سعيد موسى

وكرئيس صيد بحرى ميكانيكى :

السيد بو خريص محمد

— بموجب قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ — عين كبحار ميكانيكى حارس صيد بحرى :
السيد بلعيد على

— بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٤ — عين كحارس صيد بحرى رئيس كل من
السيدان :

بابا عبدى عبد القادر
ربوحى صالح

— وعين كبحار ميكانيكى حارس صيد بحرى :

السيد قديرى احمد

— بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ — عين كبحار ميكانيكى حارس صيد بحرى :

الحماية الاجتماعية للبحارة .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ - عين السيد ابن حوره على مفتشا ميكانيكا للملاحة النجارية .

قرارات مؤرخة فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٣ و ١١ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل و ٢٣ مايو و ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين وكلاء بحريين

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤ عين كوكلاء بحريين :
السادة :

منداغ محمد

شعباني عبد النور

برحو محمد

طرابزى مصطفى

شاعة بن حامد

ميدر بن محمد

برقوبة احمد

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٤ عين كوكلاء بحريين :
السادة :

اوشعاني لونيس

سمار عبد القادر

محمد بن علي مولود

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٤ عين كوكلاء بحريين :
السيدان :

عنان يوسف

مرابط احمد

قرارات مؤرخة فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ و ٢٠ و ٢٢ محرم و ١١ و ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٤ مايو و ١ و ٢ و ٢٢ يونيو و ١ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين اغوان مكتب

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين كأغوان مكتب السادة :

مقراني سيد على

ابن أزواو عبد الرحمن

بيسكر صالح

معلم فوزى

ابن احمر العين محمد

فخيخرى مصطفى

كربال عبد الوهاب (كاتب على الآلة)

الآنسة بنو زين منيرة

الآنسة مالطى فريدة

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٤ عين كعون مكتب :

السيد بو سعيد حبيب

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ عين كعون مكتب :

السيد طيروش عبد القادر

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين كعون مكتب :

السيد عنان محمد

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٤ عين كأغوان مكتب السيدان :

سى محفوظ سعيد

كرباج بشير

قرارات مؤرخة فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ و ٨ و ٢٠ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ و ٢٠ مايو و ١ و ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مستكثبين للجسور والطرق

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين كمستكثبين للجسور والطرق السيدان :

نورى جلول

خليل عبد القادر

٤٠٠.٠٠٠	٧٣٠.٠٠٠	٨
٣٩٠.٠٠٠	٧٣٠.٠٠٠	٩
٣٩٠.٠٠٠	٦٧٠.٠٠٠	١٠

الدائرة - ب -

تشكل أضلاع هذه الدائرة قطع دائرة من خطوط مستقيمة
مأدا بين ٥ و ٦ الموصول بينهما بخط يناسب الحد
الشمالي لعمالة الواحات

٣٨٠.٠٠٠	٨٥٠.٠٠٠	١
٤٠٠.٠٠٠	٨٥٠.٠٠٠	٢
٤٠٠.٠٠٠	٨٦٠.٠٠٠	٣
٤١٠.٠٠٠	٨٦٠.٠٠٠	٤

٥ نقطة تقاطع الحد الشمالي لعمالة الواحات مع الخط

$$= ٤١٠.٠٠٠$$

٦ نقطة تقاطع الحد الشمالي لعمالة الواحات مع الخط ×

$$= ٩١٠.٠٠٠$$

٣٨٠.٠٠٠	٩١٠.٠٠٠	٧
---------	---------	---

تقدم طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السائل
في مجموع الدائرتين المحدتين أعلاه أو في جزء منها الى ادارة
الطاقة والوقود ٩ نهج دونيز فيريبي - حيدرة الجزائر الدائرة ٨

اعلان رقم ٢٢ بمنع حمل الاوراق المالية ، وأوراق الدفع المحررة
بعملة دولة أجنبية عن الجزائر والزام حاملها بالتنازل عنها الى
البنوك الوسيطة المقبولة ..

المراجع : المرسوم رقم ٦٣-٤١١ المؤرخ في ٢٢ اكتوبر سنة

١٩٦٣

والقانون رقم ٦٤-١١١ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤

والامر رقم ٤٥-١٠٨٨ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥

١ - كل شخص طبيعى أو معنوى مقيم في الجزائر يحمل
فيها اوراقا مالية اجنبية (وخاصة الاوراق المالية الصادرة عن
بنك فرنسا) او شيكات او رسائل اعتماد وجميع اوراق الدفع
المحررة بعملات اجنبية ، ملزم بالتنازل عنها للبنوك وذلك فيما
عدا حالة الحيازة المرتبطة باذن عام او خاص او اذا كانت
الاوراق غير قابلة للتحويل .

٢ - ان المخالفات او محاولة مخالفة مقتضيات هذا الاعلان
تسبب العقوبة المنصوص عليها في الامر رقم ٤٥-١٠٨٨ .

المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠
مايو سنة ١٩٦٤ : عينت كمستكتبة للجسور والطرق
السيدة نوا فتيحة زوجة بو جمعة

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١
يونيو سنة ١٩٦٤ : عين كمستكتب للجسور والطرق
السيد بو حفص مختار

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣
يونيو سنة ١٩٦٤ : عين كمستكتب للجسور والطرق
السيد بلال احمد

بلاغات ، اعلانات**وزارة الاقتصاد الوطني**

اعلام مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو
سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حرة بعد التخلي الكلي عن
رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل في الصحراء

- بمقتضى القرار الصادر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ قبل التخلي الكلي عن الرخصة الخصوصية
للتنقيب عن الوقود السائل تافلت المدعوة « القطار » و« عرق
تافلت » من طرف الشركة الوطنية للبحث عن البترول
واستغلاله في الجزائر (س.ن.ر) وتعتبر حرة المساحات
الواقعة داخل دائرتين تشكل رؤوسهما النقط المحددة بعده
ضمن نظام احداثيات لامبير للجنوب الجزائري .

الدائرة - أ -

تشكل أضلاع هذه الدائرة قطع دائرة من خطوط مستقيمة
مأدا بين النقطتين ٥ و ٦ الموصول بينهما بخط يناسب الحد
الشمالي لعمالة الواحات .

النقطة	X	Y
١	٦٧٠.٠٠٠	٣٧٠.٠٠٠
٢	٧٨٠.٠٠٠	٣٧٠.٠٠٠
٣	٧٨٠.٠٠٠	٤١٠.٠٠٠
٤	٧٩٠.٠٠٠	٤١٠.٠٠٠

٥ نقطة تقاطع الحد الشمالي لعمالة الواحات مع الخط ×

$$= ٧٥٠.٠٠٠$$

٦ نقطة تقاطع الحد الشمالي لعمالة الواحات مع الخط ×

$$= ٧٩٠.٠٠٠$$

٤٠٠.٠٠٠	٧٣٠.٠٠٠	٧
---------	---------	---

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للرى الابيار -
الجزائر

اعلان طلب عروض

طرح طلب عروض للعملية التالية :

الصندوق الجزائرى للتنمية

عملية رقم ٠٣/١٩٩٠/٦٠٠/١٢١١

بناء قناة بونموسة

بناء قناة رقم ١١٨

حول مسالك السد ، قوم الثمن التقريبي للاشغال بـ

٦١٠٠٠ د ج

اساس طلب العروض

الناقصة هى موضوع قسم فريد يشتمل على اشغال الحفر

واشغال فنية صغيرة

تقديم العروض

يستطيع المقاولون استلام الملفات اللازمة لتقديم العروض

بتوجيه الطلب الى السيد المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال

العمومية والرى فى عمالة عنابة ١٢ شارع فاتح نوفمبر سنة
١٩٥٤ بعنابةالتاريخ المعين لاستلام العروض محدد بفاتح ديسمبر سنة
١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء ويجب ان توجه الى السيد
المهندس رئيس مصلحة الدراسات العامة واشغال الرى الكبرى
مس.ب رقم ١ الابيار - الجزائر .يجوز توجيه العروض بظرف مضمون الوصول او ايداعها
لدى مكاتب المهندس الرئيسى المشار اليه فى مقابل وصل يجب
ان ترفق عروض المقاولات بما يلى :- بيان يتضمن وسائلها التقنية ، مكان وتاريخ ونوع واهمية
لاشغال التى قامت بتنفيذها ويرفق ذلك البيان بشهادة عن
صفقتها المهنية .- شهادة صادرة من صندوق مكافآت التعويضات العائلية
والاجازات المدفوعة تثبت بان المقاول قد اوفى التزاماته .

ويجوز مطالعة الملفات فى المكاتب :

- لدى المهندس رئيس دائرة عنابة

- او لدى المهندس رئيس S.E.G.G.T.H. فى الابيار

ان المدة التى يلزم المرشحون خلالها بعروضهم محددة
بتسعين يوما .